TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/CODE TOT/60
6 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

**مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية
لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا**

المفاوضات المعنية بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

تقرير من الأمين العام للأونكتاد

يقدَم هذا التقرير من الأمين العام للأونكتاد بشأن الموضوع أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين كما طلبت في الفقرة ٢ من قرارها ١٦٧/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

أولا - مقدمة

١- تناول التقرير السابق للأمين العام للأونكتاد المقدم إلى الجمعية العامة[١] خلفية المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، فضلا عن المشاورات التي أجراها الأمين العام للأونكتاد منذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ١٩٩٢. وتكفي الإشارة إلى أن المؤتمر، في الأونكتاد الثامن، "وقد استعرض الأعمال المضطلع بها في المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا وعدم الوصول إلى اتفاق في المشاورات التي أُجريت مؤخرا بشأن هذا الموضوع"، سلَّم "بعدم تهيؤ الظروف حاليا للتوصل إلى اتفاق كامل بشأن جميع القضايا المعلقة في مشروع مدونة قواعد السلوك. وإذا أشارت الحكومات، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأونكتاد عند تقديمه تقريره وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٦، إلى وجود تقارب وجهات النظر الضروري للتوصل إلى اتفاق على جميع المسائل المعلقة، عندئذ ينبغي أن يباشر المجلس من جديد وأن يواصل عمله الرامي إلى تيسير الاتفاق على المدونة"[٢].

٢- وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، "أن الظروف لا تتوافر في الوقت الراهن للتوصل إلى اتفاق كامل بشأن جميع المسائل التي لم يبت فيها في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" ودعت "الأمين العام للأونكتاد إلى أن يقدم، استنادا إلى الأحكام ذات الصلة من التزام كرتاخينا وآخذا في الاعتبار النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المخصص للصلة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة المناقشات". ويستعرض هذا التقرير، المعد عملا بالقرار المذكور، التطورات الأخيرة المتصلة بحالة المناقشات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك وينظر في الخيارات المتعلقة بمسار العمل مستقبلا في هذا المجال.

ثانيا - التطورات الأخيرة المتصلة بحالة المناقشات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك

ألف- فريق الأونكتاد العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا

٣- عملا بالتزام كرتاخينا، أنشأ مجلس التجارة والتنمية الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا[٣]. وحدد الفريق القضايا الأساسية الثلاث التي تحتاج إلى دراسة ومناقشة: تدفقات الاستثمار ونقل التكنولوجيا والقدرة على المنافسة؛ بناء القدرة التكنولوجية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، وفي البلدان التي تمر بعملية انتقال إلى الاقتصاد السوقي؛ ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطويرها[٤]. وفي بحث هذه القضايا، أشار الفريق إلى مسائل مختلفة، وإن كانت مترابطة، شملت: دور الدولة؛ وسياسات تعزيز تدفقات التكنولوجيا والاستثمار والابتكار التكنولوجي؛ وتنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات؛ وآليات نقل التكنولوجيا؛ وحماية الملكية الفكرية؛ والعوامل المؤثرة على القدرة على المنافسة؛ ودور المؤسسات.

٤- ونظر الفريق، في إطار برنامج عمله، في تقرير أعدته أمانة الأونكتاد معنون "القوانين والأنظمة التي تتناول نقل التكنولوجيا وتطويرها: نظرة عامة"[٥]. ويبرز تقرير الأمانة أن جوانب التقدم التكنولوجي وانتشاره السريع، وخاصة في مجال المعلومات، أسهمت في خلق أسواق جديدة وتحويل الابتكار إلى عمليات انتاجية.

٥- إن هذه التغيرات وما صاحبها من تحول إلى المنافسة العالمية تتطلب بحثا متواصلا عن استراتيجيات بديلة من جانب المؤسسات وعن أدوات محسنة للسياسة العامة التي تنتهجها الحكومات مما يمكّنها من الاستجابة بفعالية أكبر إلى البيئة العالمية الجديدة. وعليه أولي اهتمام كبير في الأعوام الأخيرة لتهيئة بيئة قانونية تفضي إلى نقل التكنولوجيا وتطويرها. وأدى هذا بعدد من الحكومات إلى صياغة قوانين وأنظمة تتصل بنقل التكنولوجيا وتطويرها وتطويعها ونشرها. وأدخلت معظم البلدان المتقدمة تغييرات في قوانينها الخاصة بالمنافسة وسياسات تطبيق تعنى بالممارسات التقييدية من أجل تنشيط الابتكار التكنولوجي، وأصدرت قوانين لحماية التكنولوجيات الجديدة. وكان التركيز الأساسي في البلدان النامية على صياغة سياسات وصكوك تشريعية من أجل تعزيز وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وما يتصل بها من نقل التكنولوجيا. وقد حررت بلدان نامية كثيرة نظامها الاستثماري وتشريعها بشأن نقل التكنولوجيا من أجل جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي. وركّز النهج الأساسي الذي انتهجته تلك البلدان لنقل التكنولوجيا على التعاون الفعال بين الشركاء المشاركين في ترتيبات نقل التكنولوجيا بدلا من التركيز على مراقبة الجوانب التعاقدية للمعاملات. كما عدل عدد من البلدان النامية مؤخرا من تشريعه في مجال الملكية الفكرية لدعم حماية حقوق الملكية الفكرية أو إدخال تدابير إنفاذ جديدة.

٦- وفي مناقشة القضايا السابقة وتحليل الشواهد المستندة إلى التجربة العملية عرض الفريق العامل، دون تقديم أي حلول محددة، مجموعة من النتائج والاستنتاجات للنظر فيها[٦].

٧- وكان من بين النتائج الأساسية التي توصل إليها الفريق أن العالم يختلف جدا عما كان عليه منذ عقدين أو ثلاثة عقود من الزمان حين كان النهج المهيمن المعتمد لدى بلدان كثيرة يتمثل في اتباع استراتيجية تصنيع داخلية التوجه تقودها الدولة. إن زيادة اتجاهات التحرير واعتماد وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي وإحداث تغييرات في التقسيم الدولي للعمل وزيادة الترتيبات التعاونية فيما بين المؤسسات أدت، في فترة من التغير التكنولوجي السريع، إلى ايجاد بيئة جديدة للاستثمار وتدفقات التكنولوجيا.

٨- واعترافا بأن التكنولوجيا حيوية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وإدامة القدرة على المنافسة، وجد الفريق أن عملية اكتساب القدرة التكنولوجية ليست فورية أو بلا ثمن أو تلقائية، حتى إذا كانت التكنولوجيا منتشرة تماما في أماكن أخرى. فهي تتطلب، إلى جانب المدخلات المادية، مهارات جديدة شتى ومعلومات وخدمات فنية مختلفة، ومرافق البحوث التعاقدية، وتعاملا مع شركات أخرى ومع موردي المعدات وهيئات وضع المعايير وما إلى ذلك. أن إقامة شبكة التعاون الكثيفة هذه تقتضي تنمية مهارات خاصة وبيئة اقتصادية ومؤسسية وقانونية مؤاتية. وذكر الفريق أن بإمكان البلدان كافة، والبلدان النامية بوجه خاص، أن تستفيد من التكنولوجيات المستوردة في ايجاد القدرة التكنولوجية المحلية وتعزيزها، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، القدرة على حيازة التكنولوجيات الجديدة والناشئة واستيعابها وتكييفها، وتحسين قدرتها على المنافسة دوليا. وهذه التكنولوجيات يتم الحصول عليها وإلى حد كبير عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، بما في ذلك المشاريع المشتركة والواردات من السلع الانتاجية. غير أن ثمة قنوات أخرى لنقل التكنولوجيا،

مثل الترخيص، وعقود الإدارة، والتعاقد من الباطن ومنح حقوق الامتياز، قد ازدادت أهمية أيضا في السنوات الأخيرة، بما في ذلك قنوات تندرج في إطار شراكات تكنولوجية استراتيجية.

٩- كما خلص الفريق العامل إلى أن أشد البلدان اجتذابا للاستثمار الأجنبي المباشر هي البلدان التي اعتمدت تدابير لتعزيز قدرتها التكنولوجية المحلية وايجاد إطار لسياسات عامة شاملة تفضي إلى الإبداع والاستثمار في الهياكل الأساسية وحماية الملكية الفكرية وتكوين رأس المال البشري وايجاد بيئة اقتصادية كلية وتنظيمية مستقرة. وأكد الفريق أن الجهود الحكومية لم تحقق بالضرورة الآثار المرجوة من حيث قيام الشركات بإحداث تدفقات إضافية من الاستثمارات والتكنولوجيا. وفي معظم البلدان النامية، تعوق عملية بناء القدرات التكنولوجية جملة أمور منها معدلات الاستثمار الآخذة في الانخفاض، وسوء توزيع الموارد، والاختلالات الخارجية، وقلة المهارات المتنوعة والمتقدمة، وضعف الروابط بين معاهد البحث والتطوير المحلية وبين المؤسسات، فضلا عن وجود عوامل خارجية غير مؤاتية. وفي هذا السياق، فإن المشاكل التي تواجهها البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال تتطلب اهتماما خاصا، لا سيما من حيث ضرورة قيامها بصياغة استراتيجيات مناسبة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا.

١٠- وفي ضوء النتائج السابقة، أكد الفريق العامل المخصص في استنتاجاته العامة أن الجهود الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التكنولوجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال يلزم أن تكون مقترنة بسياسة تجارية واستثمارية ونظام تسعير قائمين على السوق، وبيئة اقتصادية كلية مستقرة من أجل النشاط التجاري بما يفضي إلى نمو اقتصادي شامل وايجاد فرص العمل. وبغية تحقيق أقصى درجة من الكفاءة في استخدام التكنولوجيا، يجب أن يحدث نقل التكنولوجيا، وخاصة في حالة البلدان النامية، إما كجزء من التجارة الدولية أو في إطار برامج المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

١١- ومع تأكيد الفريق بأن دور الحكومة يظل حيويا في عملية بناء القدرات، إلا أنه سلَّم بأن ثمة حاجة تدعو إلى إقامة تعاون أوثق بين الشركات التجارية والوسط الأكاديمي والحكومة كيما توضع في الاعتبار دوافع واحتياجات قطاع الانتاج في صياغة السياسات. غير أن أوجه الاختلاف في مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية قد تستدعي مجموعات مختلفة من السياسات العامة والنهج في معالجة موضوع بناء القدرات.

١٢- وأكد الفريق في استنتاجاته أن حماية حقوق الملكية الفكرية في فترة ما بعد جولة أوروغواي لا بد وأنه تشكل مكونا هاما من مكونات بيئة مفضية إلى النقل الدولي للتكنولوجيا، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر. وذكر أن الحاجة قد تدعو إلى مواصلة الدراسات والمساعدة التقنية، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بغية توضيح الصلة بين حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، لا سيما من أجل تنفيذ اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مع مراعاة خصائص المعرفة والاختراعات والملكية المعاصرة.

باء- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

١٣- اعتُمدت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٧] الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. وتشمل الوثيقة الختامية "الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك التجارة في السلع المقلدة"[٨]. ويؤكد الاتفاق من جديد المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (المادتان ٣ و٤). وينص الاتفاق على "وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (الديباجة، المادة ٩ وما بعدها). كما يقضي بتوفير "الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (الديباجة، المادة ٤١ وما بعدها)، فضلا عن الالتزام "بإجراءات وشكليات معقولة" من أجل احتياز وحفظ حقوق الملكية الفكرية (المادة ٦٢). وهكذا، وللمرة الأولى، ترتبط حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية دولية بالحقوق والالتزامات التجارية المتعددة الأطراف كعنصر مكون للنظام التجاري الدولية.

١٤- ويتصل كثيرا بالتفاوض على مدونة لقواعد السلوك، أن الاتفاق يسمح باتخاذ "تدابير وطنية" لمنع "إساءة استخدام" حقوق الملكية الفكرية أو ممارسات تسفر عن تقييد غير معقـــول للتجارة (المادة ٨، الفقرة ٢؛ المادة ٣١ (ك)). كما يتصدى الاتفاق "لممارسات منح التراخيص" التي قد تؤثر تأثيرا ضارا على التجارة أو على المنافسة والتي يمكن للدول الأعضاء مكافحتها عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة (المادة ٤٠). ويوفر الاتفاق، إذ يقوم بذلك، وللمرة الأولى في صك ملزم دوليا، عددا من القواعد المتعلقة بالممارسات التقييدية في عقود منح التراخيص. ويسلّم بأن بعض ممارسات منح التراخيص فيما يتعلق الحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة قد تكون لها آثار سلبية علـــى التجارة وقد تعرقـــل نقـــل التكنولوجيـــا ونشرها (المادة ٤٠-١). ولا يتناول الاتفاق تفصيلا تلك الممارسات التي نوقشت على نطاق واسع في عملية بلورة مشروع مدونة قواعد السلوك. ولذلك فإن البلدان حرة في أن تحدد في تشريعاتها "ممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة أساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة" (المادة ٤٠-٢). ويعادل الشرط الأخير، وهو "الأثر السلبي على المنافسة" ما يسمى "باختبار المنافسة" من أجل تقييم الممارسات التي تعتبر مسيئة. ويورد النص المعنى أمثلة قليلة: شروط حصرية للتنازل عن التحسينات؛ وشروط تمنع الطعون في صحة الترخيص والترخيص الشامل القسري.

١٥- ويتصل اتصالا وثيقا بالحكم السابق الوارد في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الفصل ٤ من مشروع مدونة قواعد السلوك الذي حدد ١٤ ممارسة يمكن اعتبارها تقييدية: أحكام التنازل عن التحسينات؛ الطعن في الصحة؛ التعاملات الحصرية؛ القيود على البحث، القيود على استخدام الموظفين؛ فرض الأسعار؛ القيود على عمليات التكييف؛ اتفاقات البيع أو التمثيل الحصري؛ الترتيبات الاشتراطية؛ القيود على التصدير؛ ترتيبات تجميع البراءات أو تبادل التراخيص وغيرها من الترتيبات؛ القيود على الدعاية؛ اقتضاء مدفوعات والتزامات أخرى بعد انقضاء حقوق الملكية الصناعية؛ والقيود التي تلي انقضاء الترتيب[٩].

١٦- وكان الاختلاف الأساسي في الآراء بين أفرقة التفاوض في النقاش المعني بمشروع مدونة قواعد السلوك هو بشأن النهج المفاهيمي للفصل ٤ الذي يتناول معاملة الممارسات التقييدية في معاملات نقل التكنولوجيا: اختبار المنافسة أمام اختبار التنمية. إن أحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعتمد بوضوح "اختبار المنافسة "، وبذلك تضع حداً لنقاش دولي طويل بشأن كيفية معاملة الممارسات التقييدية في المعاملات التي تتضمن نقل التكنولوجيا، وهي القضية الأساسية البارزة في الفصل ٤ من مشروع المدونة.

ثالثا - اعتبارات ومقترحات ختامية

١٧- إن نتائج واستنتاجات الفريق العامل المخصص المعني بالترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا، ونتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي استعرضت أعلاه تلقي الضوء على ما حدث من تطور هام في الأعوام الأخيرة في مفهوم قضايا التكنولوجيا منذ بدء المناقشات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجي. ومن شأن هذا التطور في الفكر أن يسهم في التوصل إلى قرار بشأن مسار العمل المقبل الذي قد تود الحكومات اتباعه في هذا المجال.

١٨- وينبغي الإشارة إلى أن المفاوضات بشأن وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا استهلتها الجمعية العامة في السبعينات. وفي ذلك الوقت كان الوسط الدولي يختلف اختلافا جذريا عما هو عليه الحال الآن. إن ديباجة وأهداف ومبادئ مشروع المدونة تعكس اهتمامات ودوافع مختلف مجموعات البلدان، بمعنى أن المدونة الدولية لقواعد السلوك ينبغي أن تكون صكا يتم من خلاله تيسير وتعزيز عملية نقل التكنولوجيا، وتسوية الاختلافات في نُهج وخبرات البلدان بشأن نقل التكنولوجيا، وتقديم التوجيه وتوفير إطار للتشريع الوطني في ميدان نقل التكنولوجيا وبالتالي دعم التقارب بين القوانين الوطنية، وعلاج الممارسات المسيئة والمانعة للمنافسة في اتفاقات نقل التكنولوجيا. ووجدت هذه الدوافع والاهتمامات تعبيرا محددا لها في هيكل وشمول مشروع المدونة، وأساسه هو الفصل ٤ المشار إليه أعلاه الذي يتناول الممارسات التقييدية. غير أن موقف شتى مجموعات البلدان بشأن الأحكام التي تتناول معاملات نقل التكنولوجيا، وخاصة في مجال ممارسات منح التراخيص، تأثر بالسياسات القائمة وبالنهج المفاهيمية السائدة تجاه النقل الدولي للتكنولوجيا والتطوير التكنولوجي.

١٩- وشهدت الأعوام الأخيرة اعترافا متناميا بأهمية التعاون فيما بين المؤسسات في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات التكنولوجية، والحاجة إلى اغتنام الفرص لدخول شتى الترتيبات التعاونية، والتركيز المتزايد في السياسات الحكومية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتعزيز نقل التكنولوجيا، وتخفيف الرقابة على الممارسات التقييدية، والاهتمامات المتزايدة بأثر التكنولوجيا على البيئة والتركيز المتنامي على خلق إطار قانوني مستقر يفضي إلى نقل التكنولوجيا ويشمل شتى الفعاليات الاقتصادية في العملية. وتعتبر القوانين الناظمة لحقوق الملكية الفكرية عنصرا أساسيا في الفكر الاستراتيجي للمؤسسات والحكومات ووسيلة هامة تستخدمها الشركات لضمان أصولها التكنولوجية.

٢٠- إن هذه التطورات التي أثارت تحولات في المفاهيم والسياسات، لها صلة فريدة بالمناقشات المتعلقة بمشروع مدونة قواعد السلوك. وينبع هذا التفرد بصفة خاصة من أثر هذه التطورات على النقل الدولي للتكنولوجيا الذي يدعو المجتمع الدولي في البيئة الاقتصادية الجديدة إلى تعيين بارامترات جديدة من أجل قيام منافسة صحية تصلح لجميع الأطراف في سوق عالمية متكاملة. ولذلك فمن المهم تقييم الآثار المحددة لهذه التطورات على النقل الدولي للتكنولوجيا، وخاصة على البلدان النامية، وتقييم آثارها المحتملة على التعاون بين الشركات والتعاون المشترك بين الحكومات في مجال نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تحديد القواعد والمبادئ الممكنة التي يمكن أن تعزز من الاستقرار والقدرة على التنبؤ اللازمين لقيام هذا التعاون.

٢١- وفي ضوء ما سبق، من رأي الأمين العام للأونكتاد تعليق المفاوضات رسميا بشأن المشروع الحالي لمدونة قواعد السلوك. وبدلا من ذلك، ربما تود الجمعية العامة أن تغلق رسميا باب النقاش بشأن مدونة قواعد السلوك بأن تنشر على الجماعات المهتمة نتائج العمل الذي أنجزه حتى الآن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا. كما تُعرض على الحكومات مسألة النظر في عقد مؤتمر مائدة مستديرة لشخصيات بارزة تضم مقرري السياسات على مستوى الحكومات ومستوى دوائر الأعمال فضلا عن أساتذة بارزين في مجال نقل وتطوير التكنولوجيا، لإجراء دراسة مفصلة وشاملة للتطورات الأخيرة من أجل تسوية الخلافات السابقة والعمل على تحقيق فهم أفضل للمبادئ التي ينبغي أن تنظم التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا اليوم.

الحواشي

(١) انظر "المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا"، **تقرير من الأمين العام للأونكتاد** (TD/CODE TOT/59) مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

(٢) "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا"، انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات** (TD/364/Rev.1) (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 93.II.D.5)، الفقرة ١٧٣.

(٣) مقرر المجلس ٣٩٨ (د-٣٨).

(٤) تقرير الفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا عن دورته الأولى (TD/B/39(2)18-TD/B/WG.5/4).

(٥) TD/B/WG.5/10.

(٦) التقرير النهائي للفريق العامل المخصص للترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا المقدم إلى مجلس التجارة والتنمية (TD/B/40(2)17-TD/B/WG.5/12)، الفقرات ٨-٢٩.

الحواشي (تابع)

(٧) **انظر الغات: الوثيقة الختامية عن نتائج جولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.**

(٨) **المرفق ١ - جيم.**

(٩) **انظر مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك** (TD/CODE TOT/47).

- - - - -